

الذريعة إلى اصول الشريعة

[388] أنه يمثل ما يبين له. قلنا: أي فرق بين هذا القول وبين من جوز تأخير بيان المجمل؟ فإذا قالوا: الفرق بينهما أنه إذا خوطب * وفي الاصول البيان، فهو متمكن من الرجوع إليها، ومعرفة المراد وأنتم تجيزون خطابه بالمجمل من غير تمكن من معرفة المراد. قلنا: إذا كان البيان في الاصول، فلا بد من زمان حتى يرجع فيه إليها، فيعلم المراد، وهو في هذا الزمان قصيرا كان أو طويلا مكلف بالفعل، ومأمورا بإعتقاد وجوبه، والعزم على أدائه، على طريق الجملة من غير تمكن من معرفة المراد وإنما يصح أن يعرف المراد بعد هذا الزمان، فقد عاد الامر إلى أنه مخاطب بما لا يتمكن في الحال من معرفة المراد به، وهذا قول من جوز تأخير البيان، ولا فرق في هذا الحكم بين طويل الزمان وقصيره. فإن قالوا: هذا الزمان الذي أشرتم إليه لا يمكن فيه معرفة المراد، فيجري مجرى زمان مهلة النظر الذي لا يمكن وقوع
